

اي لابوين اولاد اولاد وكلم وابنه وابن اخ لغيره اي
لابوين اولاد في الثلاثة وان بعدوا وود وود وولاد
والجمع على اربعة من الماتك بالاخصار سبع وبالسط
عشر بنتا وبنتا ابن وان تزله اي الابن وام ووجه ام
اب وام امر وان علنا واغت مطلقا ووجه وذا وولاد
وتعبري بن وولاد وذا وولاد اهم من تعبري بالعتق
والمعتقة فلو اجمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج
لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومستلهم من اثني عشر
ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن او اجمع الاتات
فالوارث بنتا وبنتا ابن وام واغت لابوين ووجه
وسقطت الحقة بالام وذا وولاد بالاغت المتكورة كما
سقطت بها الاغت للاب وبالبنات الاغت للام ومستلهم
من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنان عشر للبنت و
اربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاغت او اجمع
الممكن اجمع من اي من الصنفين فالوارث ابوات
اي اب وام وابن وبنتا واحد ووجه اي الذكر ان كان
الميتا ذكر او المستلثة انثى والباقي ان كان الميتا ذكر او المستلثة
الاولى اصلها من اثني عشر وتهم من ستة وثلاثين
والثانية من اربعة وعشرين وتهم من اثنين وسبعين

اي لابوين اولاد اولاد وكلم وابنه وابن اخ لغيره اي لابوين اولاد في الثلاثة وان بعدوا وود وود وولاد والجمع على اربعة من الماتك بالاخصار سبع وبالسط عشر بنتا وبنتا ابن وان تزله اي الابن وام ووجه ام اب وام امر وان علنا واغت مطلقا ووجه وذا وولاد وتعبري بن وولاد وذا وولاد اهم من تعبري بالعتق والمعتقة فلو اجمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومستلهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن او اجمع الاتات فالوارث بنتا وبنتا ابن وام واغت لابوين ووجه وسقطت الحقة بالام وذا وولاد بالاغت المتكورة كما سقطت بها الاغت للاب وبالبنات الاغت للام ومستلهم من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنان عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاغت او اجمع الممكن اجمع من اي من الصنفين فالوارث ابوات اي اب وام وابن وبنتا واحد ووجه اي الذكر ان كان الميتا ذكر او المستلثة انثى والباقي ان كان الميتا ذكر او المستلثة الاولى اصلها من اثني عشر وتهم من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين وتهم من اثنين وسبعين

قوله يستتر في اي الورثة من الصنفين الذكره صرفت
كلها ان فقدوا واكلامه او باقيا ان وجد بعضهم وهو ذو
فرض ليست المال ارضا ان تنظم امره بان يكون للامام
عادلا والاي وان لم ينظم احد ما فضل عن الورثة على ذي
فروض غير زوجين بنسبها اي فروض من يردهم ففي
بنتها ولم يبق بعد اخراج فرضها سهمان من ستة للام
ربهما نصف سهم فتصير المسئلة من اثني عشران اعتبر
مخرج النصف ومن اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو
الطرفا للقاء علة وتخرج بالاخصار على التقديرين الى
اربعة للبنت ثمانية للام واحد وفي بنت وام وزوج يبي
بعد اخراج فرضهم سهم من اثني عشر ثلاثة ارباع للبنت
وربع للام فتصير المسئلة من ثمانية واربعين وتخرج
بالاخصار الى ستة عشر للزوج اربعة والبنت تسعة وللأم
ثلاثة وفي بنت وام ووجه يبق بعد اخراج فرضين
خمس من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصير
المسئلة من ستة وشعيرين وتخرج بالاخصار الى اثنين
وثلاثين للزوجة اربعة والبنتا احد وعشرون وللأم
سبعة ولو كان ذوالفرض واحد البنتا ربعها الباقي او على
من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية والرد فضل

اي لابوين اولاد اولاد وكلم وابنه وابن اخ لغيره اي لابوين اولاد في الثلاثة وان بعدوا وود وود وولاد والجمع على اربعة من الماتك بالاخصار سبع وبالسط عشر بنتا وبنتا ابن وان تزله اي الابن وام ووجه ام اب وام امر وان علنا واغت مطلقا ووجه وذا وولاد وتعبري بن وولاد وذا وولاد اهم من تعبري بالعتق والمعتقة فلو اجمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومستلهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن او اجمع الاتات فالوارث بنتا وبنتا ابن وام واغت لابوين ووجه وسقطت الحقة بالام وذا وولاد بالاغت المتكورة كما سقطت بها الاغت للاب وبالبنات الاغت للام ومستلهم من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنان عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاغت او اجمع الممكن اجمع من اي من الصنفين فالوارث ابوات اي اب وام وابن وبنتا واحد ووجه اي الذكر ان كان الميتا ذكر او المستلثة انثى والباقي ان كان الميتا ذكر او المستلثة الاولى اصلها من اثني عشر وتهم من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين وتهم من اثنين وسبعين

اي لابوين اولاد اولاد وكلم وابنه وابن اخ لغيره اي لابوين اولاد في الثلاثة وان بعدوا وود وود وولاد والجمع على اربعة من الماتك بالاخصار سبع وبالسط عشر بنتا وبنتا ابن وان تزله اي الابن وام ووجه ام اب وام امر وان علنا واغت مطلقا ووجه وذا وولاد وتعبري بن وولاد وذا وولاد اهم من تعبري بالعتق والمعتقة فلو اجمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومستلهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن او اجمع الاتات فالوارث بنتا وبنتا ابن وام واغت لابوين ووجه وسقطت الحقة بالام وذا وولاد بالاغت المتكورة كما سقطت بها الاغت للاب وبالبنات الاغت للام ومستلهم من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنان عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاغت او اجمع الممكن اجمع من اي من الصنفين فالوارث ابوات اي اب وام وابن وبنتا واحد ووجه اي الذكر ان كان الميتا ذكر او المستلثة انثى والباقي ان كان الميتا ذكر او المستلثة الاولى اصلها من اثني عشر وتهم من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين وتهم من اثنين وسبعين